محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٠٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــيز :-

وكيلاه المحاميان

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ في القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١١٩٧١) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه لأســـباب تتلخص بمـــا يلـــي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف من حيث تطبيق القانون علـــى الواقعـــة موضـــوع هـــذه الدعوى.

٢- إن القانون قد كفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو بوساطة وكيل قانوني للدفاع عنـــه وحيث إن المميز لم يحضر أدوار المحاكمة مما يغدو معه بأنه لم يتسنَ له الدفاع عن نفسه وبذلك يكون القرار مخالفاً للقانون.

lawpedia.jo

٣- إن الاعتراف الذي يقع من قبل المشتكى عليه و/أو الظنين و/أو المتهـــم لا يعتد به ولا يرتكن عليه بالقضاء الجزائي إذا كان مخالفاً لمضمون الواقعة موضوع الجـرم المسند إليه.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ باعتبارها أن المميز شاب في مقتبـل العمـر وحسن السيرة والسلوك.

٥- أغفلت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف إسقاط الحق الذي وقع من المشتكية ولم تلتفت إليه عند وزن البينات.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولة يتبين إن النيابة العامة / عمان كانـت وبقرارهـا رقـم (٢٠١٢/٤٤٩١) قد أحالت المتهم :-

-

ليحاكم لدى محكمة جنايات عمان عن :-

١- الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠٤ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات.

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وفي القـضية رقـم (٢٠١٢/٩٥٩) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ وبحدود الساعة الواحدة والنصف صباحاً أقدم المـتهم علـى الدخول إلى منزل المشتكية عن طريق باب الحديقـة مـن

lawpedia.jo

الجهة الشرقية المفتوحة أصلاً ومن ثم التسلق على شبك الحماية والتوجه لترس الطـــابق الثاني والدخول عن طريق باب الأباجور إلا أن المتهم لم يـــتمكن مـــن الـــسرقة بـــسبب انكشاف أمره من قبل الشاهد حيث تمكن الشاهد من الإمساك بالمتهم لحين حضور رجال الشرطة الذين قاموا بالقبض على المتهم داخـــل المنزل وأثناء ذلك قام المتهم بتكسير المزهريات في داخل المنزل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والمتمثلة بقيامه بالتسلق على شبك الحماية لمنزل المشتكية والدخول لمحاولة السرقة واتجاه إرادته الواعية والمدركة لسلوكه لهذا المسلك الإجرامـــي وهو يعلم بأن من شأن أفعاله الاعتداء على ملكية غيره ولكن لحيلولة أسباب خارجه عن إرادته لم يتمكن المتهم من إتمام أفعاله والاستثناء بالمسروقات بكل روية وهدوء وذلـــك لضبطه من قبل الشاهد فإن أفعاله تشكل كافة أركان وعناصر جنايـــة الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذا الجرم .

وقضـــت بما يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن المـــتهم بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير تبعاً لإسقاط الحـــق الشخـــصي وتـــضمين المشتكية رسم الإسقاط.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــــلاً بأحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات وضـــــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- ونظراً لاعتراف المتهم ولإسقاط المشتكية لحقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح الحبس لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١٩٧١) حكمت محكمة استئناف عمـــان برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :-

بالنسبة للسبب الأول : ومؤداه تخطئة المحكمة من حيث تطبيق القانون علـــى الواقعـــة موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بالـــدخول إلـــى منـــزل المشتكية لغايات السرقة إلا أنه تم إلقاء القبض عليه داخل المنزل من قبل الشاهد حال دون إتمام جرم السرقة، هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالسرقة وفقاً للمادتين (١/٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات كما انتهى إلـــى ذلـــك القـــرار المطعون فيه، مما يتعين رد هذا السبب.

بالنسبة للسبب الثاني : نجد إن المتهم / المميز كان قد حضر جلســـات المحاكمة وفـــي جلسة ٢٠١٢/١١/٤ اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه اعترافاً صريحاً وواضحاً وطلـــب رحمة المحكمة، ولم يبدِ أي طلب بتقديم أية بينة دفاعية، وبذلك يكون المتهم قـــد اســـتنفذ والحالة هذه حقه في الدفاع مما يتعين رد هذا السبب.

بالنسبة للسبب الثالث : نجد إن الاعتراف الذي أبداه المتهم/ المميز يتفق وأحكام المـــادة

lawpedia.jo

(٢/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنسجماً مع وقائع الـــدعوى والبينـــات المقدمة مما يتعين رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الرابع : فإن ما ورد بهذا السبب لا يعتبر سبباً للطعن بالتمييز مما يتعـــين رد هذا السبب.

بالنسبة للسبب الخامس : نجد إن محكمة الموضوع قد أخذت بإسقاط الحـــق الشخـــصي كسبب من الأسباب المخففة التقديرية وقامت بتنزيل العقوبة استناداً إلى ذلك وبذلك يكون هذا السبب غير وارد مما يتعين رده.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــــون فيه .

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٠ صفر سنـــــة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo